

من وزير المالية
إلى

2719

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة ما يلي:

- هل يمكن طرح الأعباء المرتبطة بالاستغلال بالاعتماد على فواتير المزودين المستوفاة لكلّ الشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتحتوي على جميع البيانات لكنها غير مرقمة،
- هل تؤخذ بعين الاعتبار، لضبط الاستهلاكات القابلة للطرح من النتيجة الجبائية، الأصول الثابتة المضمنة بالمحاسبة والمعتمدة في إطار عملية مراجعة جبائية معمقة سابقة وموجودة ماديا، لعدم إمكانية الاستظهار بفواتير الشراء المتعلقة بها،
- هل يمكن طرح أتعاب من النتيجة الجبائية لسنة ما في صورة التصريح بها ضمن تصريح المؤجر للسنة الموالية للسنة التي تكوّن خلالها حدث إنشاء الخصم من المورد المستوجب عليها،
- هل تصنّف كأتعاب المبالغ التي يقتطعها الصندوق القومي للتأمين على المرض وتستوجب بالتالي القيام بالخصم من المورد والتصريح بها ضمن تصريح المؤجر والمتمثلة في:
 - اقتطاع معلوم إجباري من مستحقات مراكز تصفية الدم الراجعة لها بعنوان الخدمات التي تسديها لفائدة المرضى المضمونين الاجتماعيين تطبيقا للقرار المؤرخ في 04 أفريل 1995،
 - اقتطاع المساهمة في مجمع طبّ الشغل من مستحقات المؤسسات الصحية والمصحّات.

- هل يمكن تطبيقاً لمبدأ التصحيح المتوازي للموازنات طرح مصاريف التأمين على سيارات سياحية تفوق قوتها 9 خيول جبائية تمّ إدماجها على وجه الخطأ في النتيجة الجبائية وذلك عملاً بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بطرح الأعباء

طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي، لا تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات الأعباء المبررة بفواتير غير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

2- فيما يتعلق بضبط الاستهلاكات القابلة للطرح

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تسجيل الاستهلاكات ضمن المحاسبة الاستظهار بنسخ من الفواتير أو العقود المبررة لاقتناء الأصول موضوع الاستهلاكات.

3- فيما يتعلق بطرح الأتعاب

طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب طرح الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والتأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من المجلة المذكورة.

وباعتبار أن طرح الأعباء يتم من نتائج سنة تحملها، فإن التصريح بالمبالغ المذكورة يجب أن يتم ضمن تصريح المؤجر المستوجب إيداعه خلال السنة الموالية لسنة تحملها وينجر عن عدم احترام هذا الواجب إعادة دمج الأعباء المذكورة ضمن النتيجة الجبائية لسنة طرحها.

هذا، وإذا تمّ دفع المبالغ موضوع الطرح لمستحقها بعد سنة تحمّلها، فإنه يتعين طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، التصريح بها كذلك ضمن تصريح المؤجر المستوجب إيداعه خلال السنة المالية لسنة الدفع.

4- فيما يتعلق بطرح مصاريف التأمين

يمكن للمؤسسات قبل تدخّل مصالح المراقبة، إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان التصاريح المودعة وذلك في حدود آجال التقادم. وبالتالي، يمكن طرح مصاريف التأمين المتعلقة بالسيارات السياحية التي تفوق قوتها 09 خيول جبائية على أساس تصاريح تصحيحية تودع في الغرض.

5- فيما يتعلق بالمبالغ التي يقطعها الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الرجاء مديّ بمزيد التوضيحات حتى تتسنى إجابتم على النحو الذي يتعين أن يكون.
وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتأمينات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراه اللواتي